

الملخص المفيد لكتاب

مباحث في المذهب المالكي بالمغرب

للدكتور عمر الجيدى

إعداد

الدكتور يوسف العلمي

مركز الإمام مالك

الملخص المفيد لكتاب:

"مباحث في المذهب المالكي بالمغرب"

للدكتور عمر الجيدي

الدكتور يوسف العلمي

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تشبت أهل المغرب بالمذهب المالكي منذ وصوله وتلعقوا به والتزموا به ودافعوا عنه، لكون فقه هذا المذهب فقه عملي واقعي، بأخذ بالأعراف والعادات والمصالح المرسلة ويعتبرها من أجل قواعده.

وقد اجتهد أتباع هذا المذهب في استنباط الأحكام على قواعد هذا المذهب مع مراعاة الحال ومقتضيات البيئة والمصلحة العامة، وقد ظهر ذلك من خلال كثير من كتبهم ومصنفاتهم.

والمذهب في اللغة من الطريق ومكان الذهاب، وعند الفقهاء ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا. وعند المتأخرين يطلق على الفتوى.

ولم يكن المذهب موجودا في عصر أئمة المذهب، فمالك وغيره كانوا ينشرون علم السنة وفقه الصحابة والتابعين، ولم يكونوا يعرفون معنى المذهب، ولم يكونوا يدعون أحدا إلى التمسك بمذهبهم في الاجتهاد.

وفي القرن الرابع الهجري عندما دعت الظروف إلى التزام منهاج معين في الفقه والتشريع، ظهرت تسمية المذهب نسبة إلى أصحابها، وقد كانت قبل ذلك بذرة المذاهب، فأهل المدينة كانوا يعتمدون على فتاوى ابن عمر، وأهل مكة على فتاى ابن عباس، وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود.

وقد كان مالك رحمه الله يوصي طلابه ومستفتيه بأن يأخذوا من كلامه ما وافق القرآن والسنة، وكا يقول: "ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله ﷺ"، وقال أيضا: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

والمذهب ليس منصوصا عليه في الدين، وإنما المتبع هو كتاب الله وسنة رسول عليه السلام وأئمة المذاهب ساروا على ما في هذين الأصلين.

ومن الفقهاء الذين قلدهم الأتباع: أبو حنيفة النعمان (ت151هـ)، وأبو عمرو الأوزاعي (ت157)، وسفيان الثوري (ت161هـ)، ومالك بن أنس (ت179هـ)، والليث بن سعد (ت175هـ)، وسفيان بن عيينة (ت198هـ)، وأبو عبد الله مُحَّد بن ادريس الشافعي (ت204)، والإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، وداود الظاهري (ت270هـ)، وابن جرير الطبري (ت310هـ)...

لكن بعضها اختفت لقلة أتباعها، فمذهب الأوزاعي كان غالبا على الشام وبلاد الأندلس وسيطر عليه المذهب المالكي أواخر المائة الثانية (170هـ)، والمذهب الثوري لم انقطع بعد مدة من ظهوره، وأبو ثور انقطع بعد المائة الثالثة، والطبري بعد المائة الرابعة، وداود الظاهري كثر أتباعه وانتشر في بغداد وبلاد الفرس ووجد له أتبع قليلين بإفريقية والأندلس، وانتهى في القرن السادس الهجري...

ومن ثم لم تبقى إلا مذاهب أربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، تعلق الناس بها وقصدوها في الفتوى وقلدوها وألفوا فيها، وانقسم الفقه بعد ذلك إلى: مدرسة الرأي في العراق لأبي حنيفة، ومدرسة الحديث في الحجاز لمالك بن أنس.

المبحث الأول: المذهب المالكي في المغرب:

بدأت المذاهب الإسلامية تعرف طريقها إلى المغرب أواسط القرن الثاني الهجري، وازداد انتشارها في النصف الأخير منه. وقد كان مذهب الأوزاعي والحنفي أسبق دخولا إلى إفريقية والأندلس وظل معمولا بهما في بلاد المغرب مدة من الزمان، ثم بدأ طلابها يرحلون نحو المشرق من أجل العلم، وقد كانت رحلتهم إلى الحجاز فتأثروا بمذهب مالك.

ومن هؤلاء الطلبة زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون (ت204هـ)، ويذكر الحميدي أنه أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، وقرعوس بن العباس والغاز بن قيس (ت199هـ)، وابن شرحيل (ت198هـ)، ويحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، والقرطبي (212هـ)...

ومن طلبة تونس: علي بن زياد (ت183هـ)، وابن أشرس، والبهلول (183هـ) وأسد بن الفرات(213هـ) واللخمي...وكلهم تتلمذوا لمالك وأخذوا عنه مباشرة وأخذوا ينشرون ذلك في بلدانهم لما عادوا إليها، ولم يتوفى الإمام مالك حتى انتشرت مدرسته في الأندلس وإفريقية، فازدهرت مدرسة قرطبة والقيروان واشتهرت...وقد حرص هؤلاء على نشر أخلاق مالك ولم يكتفوا بنشر علمه فقط، وفي أواخر

القرن الثاني الهجري أخذ المذهب المالكي ينتشر ويأخذ مكان المذهب الأوزاعي في الأندلس.

وقد وقع الاختلاف في أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس، فذهب ابن القوطية والسيوطي في البغية، والعياشي في الرحلة، إلى أنه الغازي بن قيس في خلافة عبد الرحمان الداخل، وذهب الجمهور إلى أنه زياد بن عبد الرحمان اللخمي المعروف بشبطون. ويمكن الجمع بينهما باعتبار أن الغازي بن قيس أول من أدخله لكنه لم يشتهر إلا بعد أن جاء زياد.

أما في تونس فكان الغالب عليها مذهب الأحناف فلما عاد طلبتها من رحلتهم العلمية نشروا مذهب مالك، أولهم بن زياد التونسي، لكن لم يكن من الطلاب من يحمل علم زياد، فضاع وانقطع بعد وفاته.

وفي القيروان كان هناك قلة من الشافعية ومذهب داود الظاهري، لكن كان الغالب عليها مذهب مالك وأبي حنيفة إلى أن جاءت دولة الأغالبة الذين مالوا إلى مذهب الأحناف، ثم العبيديون بعدهم، حتى جاء ابن باديس عام 407هـ فنشر المذهب المالكي من جديد.

وتذهب بعض الروايات إلى أن المذهب المالكي دخل المغرب في أواخر القرن الثاني الهجري، وتذهب رواية أخرى إلى أنه تأخر دخوله إلى أواسط القرن الرابع الهجري.

وقد كان أهل المغرب الأقصى يتمذهبون بمذاهب أخرى قبل المذهب المالكي، من خارجية ومعتزلة وحنفية وأوزاعية، وذكر الناصري أنهم كانوا على مذهب السلف من الأمة.

ثم قامت دولة الأدارسة بعد توليهم للحكم إلى اتباع المذهب المالكي ودعوة الناس إلى التمذهب به. وكان إدريس على مذهب مالك أيضا، وكان كتاب الموطأ أول كتاب حديثي دخل المغرب الأقصى من قبل بن سعيد القيسي قاضي إدريس الثاني الذي سمع من مالك والثوري وروى عنهما.

ومن أسباب انتصار إدريس للمذهب المالكي هو رواية مالك في الموطأ عن جده عبد الله الكامل، فكان مالك هو السبب في ولايتهم للحكم، فقال إدريس: "نحن أحق باعتباع مذهبه وقراءة كتابه الموطأ".

وقد كان لجامع القرويين كذلك فضل كبير في نشر المذهب المالكي منذ تأسيسه سنة 245هـ وهو يقوم بخدمة هذا المذهب مما خرجه من علماء، ومن العلماء الذين وصلوا إلى المشرق: هارون البصري وهو

أول من أدخل كتاب ابن المواز، ودارس بن إسماعيل (ت357هـ) الذي قيل أنه أول من أدخل مدونة سحنون إلى المغرب، وبوسطته انتشر المذهب المالكي في المغرب.

وفي عهد الدولة المرابطية تحول الناس كلية إلى التمذهب بمذهب مالك، ولم يعد المغاربة حين ذاك يعتمدون على كتب غيرهم بل استقلوا بالتأليف وزاحموا غيرهم.

وكان فقهاء الأندلس يعتمدون فتاوى فقهاء سبتة وفاس، فابن بشتغير (ت516هـ)، افتتح نوازله بجواب ابن الزيتون من فقهاء فاس، وينقل من نوازل الدماء والحدود عن فقهاء سبتة.

والأندلس كذلك قد عرفت تعدد المذاهب مثل إفريقية (تونس)، من شافعية وحنفية وظاهرية وشيعة، ابتداء من القرن الثاني الهجري وما بعده، وقد تعاملوا مع كل المذاهب مع الغلبة للمذهب المالكي.

وممن أدخل المذهب الشافعي إلى الأندلس بن سيار القرطبي الذي نشر هذا المذهب بين بلده عن طريق التدريس والتأليف، وبقي بن مخلد الذي كان أو من أدخل كتب الشافي، وخلف بعده تلاميذه الذين درسوا هذا المذهب على يديه مثل نصر بن هارون القرطبي، وابن الخراز القرطبي...

وأول من أدخل المذهب الظاهري في الأندلس بن هلال الذي كان في البداية مالكيا لكنه لما رحل إلى المشرق وتتلمذ على صاحب المذهب الظاهري داود، ونسخ كتبه بخطه وأقبل بها إلى الأندلس، وكان يجمع بين المذهب الشافعي والظاهري، غير أنه انقطع إلى المذهب الظاهري واجتهد في نشره.

والبلوطي كذلك الذي رحل إلى المشرق ودرس هذا المذهب وعندما عاد إلى الأندلس أنكر على المالكيين تقليد مالك، وقد كان هذا المذهب الظاهري سيتوقف أيام المنصور، لكن أذاعه في قرطبة بن مفلت وتلميذه ابن حزم الظاهري الذي حمل لواء هذا المذهب وضايق المالكية...

وتسربت أراء الشيعة إلى الأندلس أوسط القرن الثالث الهجري، ويقال أنها انتقلت من إفريقية.

ورغم كل ذلك لم يكن مالكية الأندلس جامدين على مذهبهم بل كانوا منفتحين على المذاهب الأخرى، فابن لبابة كان رأسا في الشورى على مذهب مالك يخالف مذهبه، ويفتي بمذهب أبي حنيفة، ابن عبد البر عني بشرح أقوال مالك وآرائه، لم يرى مشكلة في الخروج

عن المذهب، والقاضي أبو بكر ابن العربي الذي مال في كثير من المسائل من خلال كتبه إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة...

فالأندلسيين عرفوا كل المذاهب والملل التي عرفها المشارقة، ولم تكن كل المذاهب منتشرة مثل المذهب المالكي الذي كان المذهب الرسمي لهم، وقد كان فرض المذهب المالكي في عهد المستنصر، أما الخلفاء الذي تقدموه فكان يبيحون الحرية لجميع المذاهب، ولم يكن الأندلسيون يتعصبون لمذهب مالك ويتعصبون له بل كانوا ينفتحون على غيره من المذاهب الأخرى.

المبحث الثاني: أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب

من أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب:

1- ما يرجع إلى شخصية صاحب المذهب نفسه الذي عرف بتمسكه بالسنة ومحاربة البدعة والتشبت بآراء الصحابة والتابعين، وثناء الناس عليه وحسن سيرته وأخلاقه، وللأثر في شأن عالم المدينة الذي قيل أنه مالك بن أنس، قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة".

2- ما يرجع إلى ملاءمة مذهبه لطبيعة المغاربة، فالمذهب المالكي مذهب عملي يأخذ بالوقع وبأعراف الناس وأحوالهم وعاداتهم، ويتميز بالبساطة والوضوح.

3- ما يرجع إلى موقف بعض السلاطين الذي كانوا يلزمون راعاياهم بالتشبت بهذا المذهب.

4- ما يرجع إلى رحلة المغاربة إلى الحجاز كما يذكر ذلك ابن خلدون.

فهذه الأسباب كلها شكلت عوامل أساسية في انتشار المذهب المالكي وأهمها ما ذكره ابن خلدون، لأن الرحلة من المشرق إلى المغرب هي التي ساهمت في إدخاله إلى أقطار الغرب الإسلامي.

المبحث الثالث: انتكاسة المذهب المالكي في المغرب:

تعرض المذهب المالكي في فترة من فترات التاريخ إلى محاربة من طرف بعض الولاة كالأغالبة والفاطميين في تونس والموحدين في المغرب، فالأغالبة حاولوا نشر المذهب الحنفي بتونس، والفاطميون حاولوا حمل المالكية على اعتناق المذهب الشيعي، والموحدون حملوهم على اعتناق المذهب الظاهري.

ثم جاء الفاطميون الشيعة، فحاول عبيد الله الشيعي إرغامهم على الدخول في طاعته بقوة السيف، وأراق دماءهم لكنهم تشبتوا بمذهبهم، فمنعوهم من التحليق في المساجد والفتيا.

وامتد الصراع في الموحدين بالمغرب الأقصى الذين عارضوا مذهب المالكية وأحرقوا كتبهم وحاروبوا أفكارهم، ففي خلافة يوسف بن يعقوب الموحدي أحرق مدونة سحنون، وجامع ابن يونس ونوادر ابن أبي زيد القيرواني ومختصره، والتهذيب للبرادعي وواضحة ابن حبيب، وهي أجود ما ألف في فقه المذهب...

المبحث الرابع: المراحل التي مر بها المذهب المالكي

مر المذهب المالكي بأربع مراحل:

- مرحلة التأسيس: وهي مرحلة تأصيل قواعد المذهب على يد صاحبه مالك بن أنس، الذي أصل الأصول وقعد القواعد، ورسم المنهج العام الذي سلكه الأتباع من بعد.
- مرحلة التفريغ: تبتدئ من نهاية القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الثالث، وفيها لم يبقى المذهب قاصرا على المدينة المنورة بل امتد إلى العراق ومصر وإفريقية والأندلس على يد تلاميذ الإمام مالك الذين تكونت بهم المدرسة المالكية، وفرغوا المسائل الجزئية على ما أصله الإمام في الأحكام العملية، ودونوا المذهب على نطاق واسع، فظهرت أمهات الكتب كالمدونة والأسدية والواضحة والعتبية والموازية ومختصر ابن عبد الحكم...
- مرحلة التطبيق: تبتدئ من منتصف القرن الثالث الهجري إلى أواسط القرن الخامس، وتميزت بدراسة المسائل التي ضمنتها المدونات الجامعة السابقة، فأصبح الفقهاء يوازنون بين تلك المسائل رابطين الفرع بالأصل، ملحقين الشبيه بالشبيه، ضابطين مواضع الاتفاق والاختلاف، مضيفين ما استجد

بطريق القياس، وهذا ما يسمى عندهم بالاجتهاد في المسائل، أي تطبيق الأقوال على الحوادث، وبدأت خدمة المصنفات السابقة بطريقة التهذيب والاختصار والشرح، فامتزج التفريغ بالتطبيق، وظهرت مصنفات جديدة، وبدأ تمحيص الأقوال المتسربة من العصور السابقة، حيث كان اللخمي صاحب التبصرة يُخضع أقوال المتقدمين للنقد والتمحيص، فجاء بمنهج جديد في ميدان نقد الفقه فوصف الفقهاء عمله بالاختيارات، وقد تأثر به من جاء بعده كالمازري وابن شبيروابن رشد الجد وعياض...

- مرحلة التنقيح: وامتاز المذهب فيها بكثرة الأقوال حتى في المسألة الواحدة بحيث يقرر فيها المشهور والراجح والضعيف، إلى أن أدركت المذهب مرحلة الضعف وعكف المتأخرون على ما انتهى إليه المتقدمون، فلم يتوقف الفقه ولكن ضعفت حاسة النقد والاجتهاد في مسائله، بل أصبح يساير العصر وتطوراته، حيث اهتدى أصحابه إلى مصدر جديد وهو "ما جرى به العمل"، وقد أثر في ميدان الاجتهادات القضائية.

المبحث الخامس: أول مصنف في المذهب المالكي – الموطأ–

كتاب الموطأ كتاب فقه وحديث، وليس كتاب فقه فقط كما زعم "بروكلمان" و "أحمد أمين"، وقد كان يضم كثيرا من الأحاديث، لكن الإمام مالك ظل يختصره حتى أصبح لا يتجاوز ألفا ونيفا، وهو كتاب مشهور بشهرة صاحبه، وعليه بنى الفقهاء مذاهبهم، ولا يزالون يخرجون أحاديثه، ويشرحون غريبه، ويبحثون عن رجاله. وهو أول كتاب ألف في تاريخ الإسلام، وأول كتاب وصلنا، فقد ألفت قبله مؤلفات لكنها لم تصلنا، أو وصلت لكن شكك في نسبتها إلى أصحابها.

واختلف العلماء في سبب تسميته بالموطأ، فذكر الأصفهاني: قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك لم سمي الموطأ؟ فقال: شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك. وقيل أنها جاءت من قول مالك نفسه: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ. وهناك من قال: "ألف مالك كتابا ووطأه لهم توطئة". وقد لبث الإمام مالك في تأليفه أربعين سنة يهذبه وينقحه. ويقال أن لفظة الموطأ من ابتكار مالك، فمن ألف قبله كان يسمي كتابه بالمصنف أو المؤلف أو الجامع أو المجموع، وقيل أول من سمى

بالموطأ قبل مالك هو بن سلمة الماجشون، ألفه بغير حديث، فلما رآه مالك قال: "ما أحسن ما عمل، لو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام"، ثم عزم على تصنيف الموطأ، وتبعه آخرون، وأراد المنصور أن يجعله نظاما قضائيا للدولة العباسية، لكن مالكا رفض قائلا: "إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الأمصار وكل منهم مصيب".

وقيل أنه كان يضم في بدايته عشرة آلاف حديث وقيل ستمائة وستة وستون حديثا، وقيل ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، وقيل أربعة آلاف حديث، وقيل ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنتان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون، وقد ظل الإمام مالك ينقحه ويسقط منه. قال ابن القطان: "كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان ولو عاش مالك لأسقط علمه كله في كثرة التحري".

أما عن منهجه في الموطأ فقد قال عنه: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأي، وقد تكلمت برأي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيره.

وقد اعتمد في بناء الموطأ على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ موصولة أو مرسلة وعلى قضايا عمر بن الخطاب، وفتاوى عبد الله بن عمر، ثم أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، جاعلا أحاديث زيد بن أسلم أواخر الأبواب، وقال عنها لما سئل: "إنها السراج تضيء لما قبلها". وقد بوبه على أبواب بقدر ما يحتاج إلى المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، وجعل بابا جامعا في آخره ذكر فيه مالا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال...

واحتوى الموطأ على أحاديث متصلة ومرسلة ومنقطعة وموقوفة وبلاغات وأقوال الصحابة والتابعين وما استنبطه من الأحكام من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس أو إلى قواعد الشريعة، واتفق أئمة الأثر ونقد الرجال أن ما يحتويه من القسم الأول كله مقبول لا شك فيه، واختلفوا في القسم الثاني في الأحاديث المرسلة، وقد نص ابن عبد البر أن مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم العمل به، وقال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي، وذكر الزرقاني أن بلاغات مالك ليس من الضعيف، وقال يحيى بن سعيد: مرسلات مالك أحب إلي.

ومن رواياته التي اشتهرت كما ذكر القاضي عياض نحو عشرين نسخة، وهناك من قال أنها ثلاثون، وقيل ستة عشر، وقيل أحدى

عشر والمستعمل منها أربعة: موطأ يحي الليثي وموطأ ابن بكير وموطأ أبو مصعب وموطأ ابن وهب. وقد اشتهر منها رواية يحي بن يحي الليثي ورواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، وقد أخذ الليثي رواية الموطأ عن شبطون ثم ارتحل إلى مالك وسمع منه، وهي آخر ما استقر عليه رأي مالك، أما الرواية الثانية ففيها أحاديث زيادة على سائر الموطآت.

ويرى جمهور المحدثين أن الموطأ دون مرتبة الصحيحين، ونقل ابن حجر أن كتاب الموطأ صحيح عنده وعند من يقلده، وهناك من جعله دون مرتبة الصحيحين لأنهم لا يعتدون بالمرسل والمنقطع، ويذكر ابن العربي وجمهور علماء المغرب أن الموطأ مقدم على الصحيحن.

وقد وصف الإمام الشافعي الموطأ بقوله: "ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك"، وقال أيضا: "ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس"، وقال: "ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس"، وقال أحمد بن حنبل: "ما أحسن الموطأ لمن تدين به"، وقال ابن مهدي: "لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصح من موطأ مالك"، وقال ابن عبد البر: "ما كتب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ".

وأول من أدخل الموطأ إلى المغرب الأقصى هو القيسي، وقد سمع من مالك والثوري في عهد إريس فكان أول كتاب دخل المغرب، فتحول المغاربة من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي، فانتشر قبل القرن الرابع الهجري، وأول من أدخله إلى القيروان علي بن زياد التونسي، وأول من أدخله إلى الأندلس، فذهب ابن القوطية والسيوطي إلى أنه الغازي بن قيس في خلافة عبد الرحمان الداخل، وذهب الجمهور إلى أنه عبد الرحمان اللخمي الملقب بشبطون، ويمكن الجمع بينهما باعتبار أن أول من أدخله الغازي بن قيس، لكنه لم يشتهر إلى بعدما أدخله زياد، وأول من أدخله إلى مصر ابن القاسم.

ولم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ كما ذكر القاضي عياض.

المبحث السادس: الكتب الأمهات في المذهب المالكي

من المصطلحات التي تعارف عليها المالكية مصطلح "الأمهات"، ويقصد به الكتب الأربعة: المدونة، والواضحة، والعتبية أو المستخرجة، والموازية، ومما وصلنا منها المدونة والمعتبية أما الواضحة والمستخرجة فلم يصلنا منها إلا نتفا يسيرة.

أما المدونة فهي للإمام سحنون (ت240هـ)، أقدم كتب المالكية، وهو عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمان بن القاسم فأجاب عنها بما سمعه من شيخه مالك بن أنس، وكان إذا لم يجد في المسألة جوابا لمالك يجيب عنها باجتهاده، وأول من سأل عنها أسد بن الفرات (ت213هـ)، فدون ما سمع منه، وأضاف إلى هذا السماع مسائل فقهية تلقاها من العراقيين وعنه تلقاها تلميذه سحنون قبل أن يرحل إلى ابن القاسم للتأكد من هذا السماع، فأصل المدونة، إلا أن سحنونا لما قدم بالرواية المصححة على ابن القاسم، وبوبها وألحق بها من خلال كبار أصحاب مالك، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا فصولا منها بقيت مفرقة على أصل اختلافها في السماع، ولذلك تسمى المدونة وتسمى المختلطة.

فالمدونة هي ثمرة جهود بين مالك بإجاباته وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنقيحه وتبويبه وبعض إضافته، وهي أصل

المذهب المالكي، والأصل الثاني بعد الموطأ في الفقه المالكي، وقد قال عنها ابن رشد: "ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة".

ومع هذا تضايق منها البعض فتعرضت للإحراق في الغرب الإسلامي مرتين، مرة في تونس على يد عباس الفارسي الذي كان محدثا يبغض أهل الفقه والرأي، ويقع في أسد وابن القاسم، ومرة في المغرب على يد الموحدين، إلا أن ذلك زاد المالكية من الاهتمام بها ونشرها، حتى ظهرت مختصراتها بالعشرات، وقد كان للمالكية في تعلمها طريقتان: طريقة أهل العراق الذين جلعوا في مصطلحهم مسائل المدونة وبنوا فصول المذهب بالأدلة والقياس، وطريقة القرويين الذين بحثوا عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتحقيق الروايات وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما في الكلام واضطراب السماع.

أما الواضحة فهي لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ)، أشهر فقهاء الغرب الإسلامي، وعالم الدنيا كما وصفه الإمام سحنون، ألف واضحته في الفقه والسنن على منهج مالك الجامع بين الأصول والفروع.

وممن عنوا بخدمتها بن القاسم الأزدي (البرادعي)، وبن سلمة الجهمي وابن فرحون. وفي الوقت الذي كان فيه الإمام مالك سحنون في القيروان يجمع مدونته وينقحها، كان ابن حبيب في الأندلس يدون موسوعته الفقهية الحديثية.

العتبيبة أو المستخرجة للعتبي القرطبي (ت254هـ أو 255هـ)، سمع من يحيى بن يحيى وغيره، سمي كتابه العتبية نسبة إليه، وسمي المستخرجة كذلك لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه وتلاميذهم، وقد أكثر فيها من الروايات الغريبة والمسائل الشاذة كما ذكر ابن لبابة، فذمها قوم ومدحها آخرون.

ولما جمع العتبي الأسمعة وضع كل سماع في دفتر خاص ثم أعطى لكل دفتر تسمية يعرف بها من خلال المسألة التي سطرها أول الدفتر، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلما رتبها على الأبواب الفقهية جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب.

الموزاية: وهي لابن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز (ت269هـ)، من أبرز وجوه المدرسة المالكية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ويعتبر هذا الكتاب من أجل كتب المالكية وأصحها مسائل

وأبسطها كلاما، وكان القابسي يرجحه على غيره، إذ قصد صاحبه جمع الروايات ونقل منصوص السماعات.

وقد تضمن جزءا تكلم فيه عن الشافعي وأهل العراق وتختلف نسخه كما قال القاضي عياض فيما بينها زيادة ونقصا، ولم يبقى من هذا الكتاب إلا قطعة رقية صغيرة من 35 ورقة في خزانة الطاهر بن عاشور رحمه الله. وكان الذي أدخل الموازية إلى بلاد الغرب الإسلامي هو دارس بن إسماعيل (ت357هـ)، أدخلها أولا إلى القيروان وحدث بها هناك ثم سار نحو المغرب فيما بعد، وقد اختصر الموازية بن سلمة الجهمي (ت319هـ) كما جمع بينها وبين العتبية.

المبحث السابع: الموسوعات الفقهية في المذهب المالكي:

- التهذيب: لابن القاسم الأزدي المعروف بالبرادِعِي من حفاظ المذهب، اختصر به المدونة وهذبها، وهو من الكتب المعتمدة في الفتوى عند المالكية.
- النوادر والزيادات ومختصر المدونة، لأبي زيد القيرواني (ت386)، إمام المالكية في عصره، استوعب في كتاب النوادر والزيادات فروع المالكية واحتفظ لنا بوفرة من النصوص المأخوذة من الأمهات التي في حكم الضياع كالواضحة والموازية والمجموعة، و كتاب المدونة هو كتاب كبير الحجم كسابقه.
- الجامع: للتميمي الصقلي (ت451) إمام حافظ مذهب مالك، اعتمد الناس على كتابه هذا وكانوا ينعتونه بمصحف المذهب لصحة مسائله.
- التمهيد والاستذكار: لحافظ المغرب بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، وهذان الكتابان يعتبران من أهم المصادر الفهقية والحديثية في المذهب المالكي.

- التبصرة: للخمي (ت478هـ) الإمام الحافظ والعمدة في المذهب المالكي، وكتابه التبصرة من الكتب المعتمدة في الفتوى.
- المنتقى: لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، وكتابه المتنقى من أهم كتب المالكية.
- البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ) زعيم الفقهاء، وأشهر وجوه المدرسة المالكية باتفاق، وقد شرح بكتابه البيان والتحصيل العتبية للعتبي.
- الإعلام بالمحاضر والأحكام: لابن دبوس، وعنوان هذا الكتاب كاملا: "الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام.
- التنبيه على مبادئ التوجيه: للتنوخي، حافظ نبيل، وقد شرح بكتابه هذا المدونة.
- شرح التلقين: للمازري (536هـ)، أحد الأئمة المجتهدين في المذهب المالكي، شرح بكتابه هذا تلقين القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ).
- النهاية والتمام: للمتيطي (ت570هـ)، فقيه كبير من فقهاء المذهب، وكتابه هذا من أهم كتب الفتوى.

- مناهج التحصيل: للجرجاني، الإمام الحافظ الفقيه العمدة، شرح في كتابه هذا المدونة معتمدا على ابن رشد وعياض واللخمي وأضرابهم.
- التقييد على تهذيب البرادعي: للصغير الغماري المعروف بالمغربي (ت719هـ) وهو أحد فقهاء المالكية الكبار الذين خدموا المذهب المالكي، وكتابه هذا ما كان يقيده طلبته سماعا عنه، ومن أحسن تقييداته ما قيده أنجب تلامذته الفقيه القروي.
- تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب: للهواري التونسي (ت749هـ)، فقيه متبحر في المعقول والمنقول، وقد شرح بكتابه هذا مختصر ابن الحاجب الفرعي.
- المختصر في الفقه المالكي: لابن عرفة الورغمي التونسي (ت803هـ)، أشهر فقهاء عصره، راسخ في الفقه المالكي ومجدد فيه، وكتابه هذا كان معتمدا في الإفتاء.
- أحكام البرزلي: للبرزلي التونسي، حافظ للمذهب المالكي، ويعرف كتابه هذا بجامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام.

- المعيار المعرب: للونشريسي (ت1040هـ)، فقيه وعالم مدقق ومحقق، له عدة مصنفات أوسعها علما وأكبرها حجما هذا الكتاب.
- شرح المختصر: لجسوس الفاسي (ت1182هـ)، الفقيه المحقق المشارك في عدة تآليف أكبرها حجما شرحه للمختصر الخليلي.
- أوضح المسالك وأسهل المراقي للرهوني (ت1230هـ)، وكتابه هذا حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
- نوازل التسولي: للتسولي (ت1258هـ) فقيه نوازلي ضليع، من أبز مؤلفاته هذا الكتاب.
- المعيار الجديد: للعمراني الوزاني (ت1342هـ) مفتي المغرب، وأحفظ أهل زمانه للمذهب المالكي، له عدة مؤلفات من بينها هذا الكتاب الذي يعرف بالفتاوى الكبرى لما عن الفتاوى الصغرى.

المبحث الثامن: الاختصار وأثره على الفقه المالكي

بدأت المختصرات الفقهية في المذهب المالكي تظهر أوائل القرن الثالث الهجري وتنتشر في القرن الرابع، ثم تضخم حجمها في القرن السابع، وأول من تصى لاختصار المؤلفات بن عبد الحكم المصري الذي اختصر كتب أشهب.

والسبب في ظهور المختصرات هو أن المتأخرين صعب عليهم استيعاب الكتب المطولة فاختصروها تيسيرا على المبتدئين وتسهيلا للحفظ.

وأول من اختصر أمهات الكتب بن سلمة الجهمي الأندلسي اختصر المدونة والواضحة والموازية وغيرها، وتبعه بن عيشون الطليطلي الذي اختصر المدونة، ثم الخولاني البلنسي الذي اختصر المدونة أيضا، واختصرها كذلك بن أبي زمنين وابن أبي زيد القيرواني واللبيدي، ثم بن الحاجب الذي اختصر التهذيب للبرادعي الذي سيختصره خليل بن إسحاق الجندي، وقد كان هدفهم من الاختصار تقليل الألفاظ تيسيرا للحفظ وجمع ما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل.

وقد انتقد منهج الاختصار من طرف البعض منهم ابن العربي وعبد الحق الإشبيلي الفقيه اليزناسي الذي استشاره ابن شاس في وضع مختصر الجواهر فأشار عليه ألا يفعل ذلك، وأبو عبد الله المقري وشيخه الآبلي والشيخ النظار وأبو إسحاق الشاطبي والقباب الفاسي وابن خلدون...

والفقيه القباب لم يكن يعتمد على الكتب المختصرة أو يدرسها وإنما يأخذ الفقه من الأمهات، وكان الشاطبي كذلك لا يعتمد على الكتب المتأخرة المختصرة وكان يحث الناس على الرجوع إلى الأصول ومؤلفات الأقدمين.

ورغم أن كتب المختصرات قد بدأت مبكرا إلأا أنها راجت في العصر المريني وتكاثرت بشكل كبير، وفي عهد الدولة العلوية حاول السلطان مُحَمَّد بن عبد الله أن يرد الناس إلى كتب المتقدمين. وقد جدد الفكرة القديمة التي بدأها ابن العربي ومن سار على رأيه، لكن نجله سليمان صار يحض الناس على التمسك بالمختصر ويبذل على حفظه الأموال الطائلة، فكان عمله هذا فتحا لباب الاختصار من جديد والتشبت بالحواشي حيث ألزم الناس إلى العمل بمختصر خليل بعدما سبق لوالده أن حذر الناس من العكوف عليه وعلى شروحه.

المبحث التاسع: الكتب التي لها الصدارة في التدريس (أو كتب المقررات)

ظلت المدونة تحتل الصدارة في حلقات التدريس مدة من الزمن، باعتبارها الكتاب المدرسي الأول، إلى أن اختصرها البرادعي بكتاب سماه "التهذيب"، هذا الكتاب الذي سيغير مجرى الدراسات الفقهية، فكان لا بد من التكيف معه، فتنافس الناس عليه حتى أصبح الكتاب المدرسي الأول، وبقيت المدونة مصدرا احتياطيا لا يرجع إليها إلا المتبحرون، ثم جاء مختصر ابن الحاجب في القرن الثامن الهجري وحل مكانه في حلقات التدريس، وهو اختصار للتهذيب. وكان الذي أدخله إلى المغرب الزواوي (ت955هـ) بعدما قرأه بمصر على شيوخها، ثم جاء بعده مختصر الشيخ خليل الجندي (ت776هـ) فأخذ مكانه، وهو في الحقيقة مختصر لمختصر ابن الحاجب، فأصبح الكتاب المفضل عند الفقهاء.

وفي القرن التاسع الهجري ظهر رجز ابن عاصم (ت829هـ) الفقهي المعروف بتحفة الحكام أو العاصمية، فاعتنى به المغاربة خاصة، لسهولة حفظه ورقة أسلوبه فشروحه شروحا كثيرة منها شرح ولده أبو يحيى ابن عاصم، وأحمد ميارة، وإبراهيم التادلي، وعلي التسولي...،

ومن وضعوا له حاشية على شروحها المهدي الوزاني، وأحمد بن طاهر، وعبد القادر العراقي...

وفي القرن العاشر الهجري انضم نظم الزقاقية في فقه القضاء لعلي بن قاسم الزقاق الفاسي (912هـ)، فاعتنوا به دراسة وشرحا، ومن شرحوه أحمد ميارة، وإبراهيم التادلي...، ومن حشوا بعض شروحها علي التسولي، والمهدي الوزاني...

وقد احتلت هذ المصنفات الصدارة في تدريس الفقه المالكي على مر العصور التي مر بها الفقه.

المبحث العاشر: كتب الأحكام في المذهب المالكي (أو فقه القضاء)

نقصد بكتب الأحكام أو فقه القضاء تلك المؤلفات التي التزم فيها مؤلفوها بدراسة المسائل العلمية التي يكثر وقوعها بين الناس، ويلجؤون إلى معرفة أحكامها إلى المفتين والقضاة، بحيث تكون مقصور على فقه المعاملات، دون أن يتعرض أصحابها لفقه العبادات، ومعظم مؤلفيها من القضاة، ويروى أن شبطون كان قد جمع أيام نظره في القضاء وكتب أجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه من الحكومات ومسائل الخصماء، فاجتمع له من ذلك نحو سبعة أجزء عول عليها كثير ممن أتى بعده، ثم نسج من جاء بعده على منواله، وكانت موجهة أساسا لمن يريد ممارسة مهنة القضاء.

ومن أهم هذه المؤلفات كتاب الأحكام لابن بطال، وفصول الأحكام للباجي، وأحكام ابن سهل، ومذاهب الحكام للقاضي عياض، وتحفة الحكام لابن عاصم، ولامية الأحكام للزقاق...

المبحث الحادي عشر: فقه التوثيق أو الفقه التطبيقي:

اهتمت الشريعة الإسلامية بوجوب كتابة العقود والعهود لما لذلك من أهمية في حماية الحقوق وحفظ الأنفس وصيانة الأعراض، واشترطت فيمن يتولى ذلك أن يكون عدلا عالما بالأحكام الشرعية وعارفا بالقانون وحسن السيرة.

وعلم التوثيق هو الذي ينظم سير العلاقات بين الناس ويحدد معالم ذلك التعامل طبقا للنصوص التشريعية واجتهادات الفقهاء وما جرى به عمل القضاة مع مراعاة أعراف الناس وعاداتهم.

وقد نص الله تعالى على الإشهاد في التعاقد، في كثير من الآيات القرآنية، من ذلك: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل}، وقوله أيضا: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}، وقوله أيضا: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}...

ورغم نزول ذلك في القرن السابع الميلادي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه من أحدث النظريات في القوانين الوضعية في المذاهب الإجتماعية الحديثة.

وقد اختلف العلماء في حكم الكتب والإشهاد، فذهب الجهور منهم ابن عطية وغيره إلى أنه نذب وإرشاد، وذهب الطبري إلى أنه فرض واجب، على أن ابن عمر وأبا موسى الأشعري يجعلان الكتب واجبا إذا وقع البيع بدين، وذهب الربيع إلى أن الله خففه بقوله: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته}، وذكر الشعبي عن غيره من العلماء أنهم كانوا يرون هذه الآية ناسخة لآية الدين، وهو ما ذهب إليه أبو سعيد الخدري.

واختلفوا في الكاتب اختلافهم في الكتب، فذهب عطاء وغيره إلى أنه واجب عليه أن يكتب، وقال شعبي: إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب، وهو رأي السدي، والإمامان مالك والشافعي يحملان الأمر على الكفاية.

واختلفوا في حكم الشهادة، فذهب الشعبي والحسن وغيرهما إلى أنه مندوب، وذهب ابن عمر والضحاك إلى أنه واجب، وبه قال الطبري وعطاء.

وقد قال الإمام الونشريسي عن فضل هذا العلم: "علم الوثائق علم شريف..."، وقال ابن بري: "كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا..."،

وورد في صحيح مسلم أن عليا ﵁ كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي ﷺ...

وقال الإمام مالك في صفة الموثق: "لا يكتب الوثيقة بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه مأمون عليها، لقوله تعالى: {وليكتب بينكم كاتب بالعدل}، وزاد بعضهم: "أن يكون عالما بالترسل وأن يكون لديه حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت والشيات، وأن يكون بصيرا بالأحكام مطلعا على أحوبة المتأخرين وما جرى به العمل بين المفتين.

وقد تطور علم التوثيق مع بداية فجر الإسلام، غير أن الوثائق في هذا العصر تميزت بالبساطة والوضوح والإيجاز، وكانت تفتح بالبسملة، وكانوا يفتتحون الوثيقة بقولهم: "هذا ما أصدق فلان فلانة...في وثيقة الزوجية، وفي وثيقة الوصية هذا ما أوصى به فلان...وفي وثيقة الشراء: هذا ما اشترى فلان من فلان...

وأقدم وثيقة هي التي سجلت على رسول الله ﷺ وتتعلق ببيع مملوكه للعداء بن خالد بن هودة، ووثيقة الإقطاع الذي أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم لتميم الداري وأصحابه، وصدقة عمر بن الخطاب على الفقراء والمساكين...

وقد اهتم المغاربة والأندلسيون بهذا العلم اهتماما كبيرا وألفوا فيه تآليف جليلة، وفيهمن من أطال مثل ما حدث لأحمد بن عبد القادر الإشبيلي في كتابه "المحتوى"، وابن دنيل القرطبي الذي اختصر النسخة الكبرى من وثائق ابن الهندي، وأحمد بن زياد التونسي...

وقد بدأت نهضت هذا الفن في الأندلس قبل القرن الثالث الهجري، ومن أقدم ما ألف في هذا الفن كتاب ابن حبيب، ثم تكاثرت المؤلفات بعد ذلك في أواخر هذا القرن وبداية القرن الرابع، من ذلك وثائق إبراهيم بن سليمان الأندلسي ووثائق بن لبابة وكتاب ابن العطار...وفي القرن الخامس ألفت الكتب القيمة التي يرجع إليها القضاة والفقهاء، وظهرت شروحات للوثائق السابقة شرح وثائق ابن العطار واختصار وثائق ابن الهندي...وفي القرن السادس ظهرت كتب جديدة ككتاب ابن فتحون وابن عبد الله المتيطي والجزيري، وفي القرن السابع الهجري نجد أحمد بن خلف البلنسي وابن المناصف، وفي القرن الثامين بدأت حركة التأليف تزيد وتتطور ومن موثقي هذا القرن الفشتالي والأوسي المكناسي...وفي القرن التاسع ظهر الفقيه أحمد الونشريسي والزقاق...وفي القرن العاشر بدأ التجديد في هذا الفن، ومن أبرز شخصياته بن عرضون الغماري وبن هارون التلمساني والونشريسي...ونجد من موثيقي القرن الحادي عشر عبد الرحمن بن

عبد القادر الفاسي، وفي القرن الثاني عشر بن عبد السلام حمدون بناني، وفي القرن الثالث عشر بن أحمد بن بناني الملقب بفرعون والوفلاوي، وفي أوائل القرن الرابع عشر نجد القاضي الهواري وبناني والمصمودي، وأبرز شخصية في هذا القرن أبو الشتاء الصنهاجي الحسيني، وهناك مؤلفات أخرى كثيرة تنقل دون تحديد أصحابها...

المبحث الثاني عشر: الفتاوى أو فقه النوازل

من الخطط الشرعية التي اهتم بها الإسلام خطة الإفتاء لما لها من أهمية في حياة المسلمين وعليها تتوقف مصالح الناس، ولأهمية الفتوى تولى الله أمرها بنفسه في القرآن الكريم وتولاها الرسول عليه السلام والصحابة والتابعون من بعدهم ومن خلفهم، وقد أثر أن الصحابة كانوا يهتمون بالإفتاء ويحرصون عليه ويفتون في مسائل كانت تعرض عليهم منهم عبد الله بن عباس وأبو بكر بن يعقوب، والتابعون من الحسن البصري وابن شهاب الزهري وبن مسلمة المخزومي.

وقد تكلم الإمام مالك في سبعين ألف مسألة حتى إن فتاواه جمعها أبو عمر الإشبيلي في مئة جزء.

وقد كان النبي ﷺ هو المفتي الأول الذي كانت تعرض عليه القضايا فيجيب بما تلقاه من الوحي وبما حضره من جواب.

وقد سئل عليه السلام عن أكل الضب فقال: "لست بآكله ولا محرمه"، وعن فأرة وقعت في السمن: "ألقوها وما حولها وكلوا"، وسئل عن البتع فقال: "كل شراب أسكر حرام"، وسألوه عن تأبير النخل فقال: "أنتم أدرى بشؤون دنياكم".

وتعرف الفتوى بأنها إخبار بحكم شرعي من غير إلزام، وتطلق على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فيقال مشهورة أو ضعيفة. أما المفتي فهو المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، والمسائل والفتاوى والنوازل والمسائل والأجوبة كلها أسماء واحدة، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، فالمسائل عبارة عن تفريعات وفروض والنوازل تقتصر على الوقائع الحادثة.

وقد أوجب الله تعالى على الجاهل أن يسأل وعلى العالم أن يجيب، قال تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}

والأصل في الفتوى ألا تقيد بقيود بل تبقى مرسلة يتصدى لها كل من له القدرة على ذلك وتتوفر فيه أن يكون عدلا عارفا وعالما بالأدلة التفصيلية والعلوم العربية وعلم أصول الفقه وتطبيق النصوص على النوازل وتنزيل الأحكام على القضايا والجزئيات تحت الكليات وعارفا بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم وما يجري به عملهم مستحضرا نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقا بين المطلق والمقيد والعام

والخاص ومطلعا على اصطلاحات العلماء والتبصر وعدم التسرع ومرجاعة الكتب المتخصصة لتحصل له ملكة الفتوى.

وقد قسم ابن رشد المفتين في مسائله إلى طوائف ثلاثة: الأولى اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه دون تفقه معانيها، فتميز الصحيح من السقيم. وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وفهمت معانيها وعملت الصحيح منها، لكنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما ظهر لها من صحة أصوله، فأخذت بحفظ أقواله وأقول أصحابه وتفقهت معانيها فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول...فالأولى لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته والثانية يصح لها الفتوى بما علمت إذا كنت قد ظهر لها صحته ويجوز لها الأخذ بقوله، والثالثة فهي التي يصح لها الفتوى.

ومن آداب المفتي أن يثبت في فتواه ولا يتسرع في الجواب، فقد سئل مالك عن مسألة فقال: "لا أدري..." وقال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"، كان كثيرا يردد: "أجرأكم على الفتيا أجرأكم

على النار"، ولا يجوز للمفتي أن يتبع هواه أو يخضع لسلطة، وينبغي أن يفتي بالمعروف المألوف، ولا يحمل الناس على الشدة.

والذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء: القول المتفق عليه في المذهب، والقول الراجح، والقول المشهور، والقول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رجحان.

ومن الكتب التي يفتى منها مختصر خليل وشروحه، التمهيد والتهذيب، والنوادر، والواضحة، والمدونة، وجامع ابن يونس، والبيان والتحصيل...وقد سئل السرقسطي عن الكتب المعتمدة في الإفتاء فأجاب: إن المعتمد الموطأ والمنتقى والمدونة وابن يونس والمقدمات والبيان والنوادر.

ويقال يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يوجد فبالمدونة، فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول غيره في المدونة، وإلا فبأقاويل أهل المذهب، لأن مالكا هو الإمام الأعظم، وابن القاسم أعلم بفقه مالك، وأن ما في المدونة يقدم على غيرها لما هي عليه من الصحة، وكان فقهاء المغرب بعتمدون في فتاوايهم على مختصر ابن الحاجب وشروحه والتهذيب للبرادعي قبل دخول مختصر

خليل فانصرفوا إليه ولم يخالطوا به غيره، فكان هو المرجع الأول في الفتوى عندهم.

المبحث الثالث عشر: دعوى تقصير المغاربة في علم أصول الفقه

عندما يؤرخ الأصوليون لعلم أصول الفقه يجمعون على على أن الإمام الشافعي (ت204هـ) أول من وضع هذا الفن، وذلك بناء على طلب وجه إليه من الفقيه عبد الرحمان بن مهدي (ت198هـ) تلميذ الإمام مالك وشيخ المحدثين بالعراق، إلا أن أبا حنيفة (ت150هـ) كان أسبق إلى التأليف في هذا الفن من خلال كتابه "الرأي"، وتلاه صاحباه أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن، لكن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الشافعي أول من دون هذا الفن، وقد كان الناس يتكلمون قبل الإمام الشافعي في علم أصول الفقه، ويثبت مالك في كتابه "الموطأ" أصول الفقه وفروعه، لكن هذا العلم بعد رسالة الشافعي أصبح علما مستقلا بذاته، ثم ألفت فيه مؤلفات وتنوعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء قبل أن تظهر طريقة ثالثة جمعت بينهما.

وقد أثار ابن رشد الحفيد وغيره أن المغاربة كانوا قاصرين في علم أصول الفقه، لكن المغاربة كغيرهم كانوا يهتمون بهذا العلم، وكانت لهم اجتهادات خالفوا فيها بعضها المذهب واستنباطات كثيرة خرجوها قياسا على الأصول المعتمدة تحقيقا للمصالح ودفعا للمفاسد، بل وإن

التجديد في هذا العلم جاء من المغرب على يد الفقيه الأصولي أبي إسحاق الشاطبي في كتابه "الموافقات"، وقد بدأ اهتمام المغاربة بهذا العلم في عصر مبكر فهناك من ألف فيه في القرن الثالث الهجري كيحيى بن عمر، وفي القرن الرابع الكلاعي القرطبي ابن المش، وفي القرن الخامس ابن بطال و سليمان ابن خلف الباجي وابن سليمان بن خلف الباجي...وفي القرن السادس ابن الوليد الطرطوشي وبن السيد البطليوسي...، وفي القرن السابع ابن عطية الأبياري و ابن حسن الحرالي...، وفي القرن الثامن ابن إبراهيم البقوري وابن الزبير الغرناطي وابن الشاط...، وفي القرن التاسع عبد الرحمان بن خلدون وابن قنفد...، وفي القرن العاشر الونشريسي والزقاق...، وفي القرن الحادي عشر ابن مُحَّد الفاسي وابن عبد الواحد السجلماسي...، وفي القرن الثاني عشر ابن مسعود اليوسي وابن عبد القادر الفاسي، وفي القرن الثالث عشر ابن مُحَّد الشفشاوني وابن عبد الله السجلماسي...، وفي القرن الرابع عشر مصطفى ماء العينين الشنقيطي ابن عثمان النجار التونسي...

المبحث الرابع عشر: دعوى الجمود والتحجر في المذهب المالكي

مسألة الجمود والتحجر في الفكر المالكي وتقليد المالكية للإمام مالك دون الخروج على رأيه أثارها ابن حزم في كتابه "الأحكام"، ولا يزال من يرددها إلى اليوم، لكن فقهاء المذهب المالكي لم يكونوا كلهم جامدين متجرين بل فيهم من طور الفقه وجدده ويبدي رأيه في أقوال صاحب المذهب، فيأخذ ما يراه صوابا ويرفض ما ثبت فيه ضعف، وقد خالف أتباع مالك صاحب المذهب من ذلك الإمام أشهب الذي قال: "وإن قاله مالك فلسنا له بممالك"، وكذلك زميله بن القاسم عارض مالكا في كثير من المسائل وقد جمعها ابن خلف الجبيري في كتاب "التوسط بين مالك وابن القاسم"، ويحيى بن يحيى الليثي الذي كان لا يرى القنوت في صلاة الصبح ولا في غيرها اقتداء بالليث بن سعد ومخالفة لمالك، وابن القاسم السيوري الذي خالف مالكا في مسألة جنسية القمح والشعير، وابن الفخار القرطبي الذي كان له مذهب خاص في بعض المسائل كصلاته الشفع خمسا، وتعجيل صلاة الصبح جدا، وعدم غسل الذكر كله من المني. وابن حبيب كان معروفا كذلك بمخالفة مالك، وابن لبابة الذي كان لا يفتي بوجوب اليمين دون خلطة وبرأيه جرى العمل في الأندلس. وأبو

القاسم الذي خالف المذهب وكان يفتي في اللازمة بطلقة واحدة. وأبو الحسن اللخمي الذي خرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب.

المبحث الخامس عشر: التنظير والمنظرون في المذهب المالكي

مساهمة المالكية في موضوع التنظير المعقد خير دليل على نفي شبهة الجمود والتحجر التي لفقت للمذهب المالكي. والتنظير الفقهي هو الفن الذي يوازن به الفقيه بين الأشباه والنظائر في مجال الفروع والمقارنة بين متجانس وما هو متناقض، ويعبر عن ذلك بفن الجموع والفروق. وهو فن يقوم على إخضاع المسائل الفقهية للتعليل وصولا إلى ما بينها من فروق، لأن بعض المسائل تبدو أنها متشابهة في الظاهر لكنها قد تأخذ حكما واحدا ينسحب عليها جميعا، وإن كانت متحدة في التصور والمعنى لكنها مختلفة في الحكم والعلة.

وكما يكون التفريق بين مسألتين بعلة واحدة يكون بعلتين فيدرك الفقيه الفرق بتوجيه، ويأتي فقيه آخر فيوجه الفرق توجيها آخر.

وقد أوضح الونشريسي في كتابه "عدة الفروق" حينما قال: "يستعان به على حل كثير من المتناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات". فأوجبوا على المفتي ألا يتصدى للفتوى إلا إذا وصل إلى درجة من العلم تمكنه من التوصل إلى إدراك الفروق بين ما ظاهره متشابه.

وأول من فعل ذلك في المذهب أبو القاسم عبد الرحمان الكناني ثم جاء بعده عبد الحق الصقلي في كتابه "النكت والفروق"، والونشريسي في كتابه "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق"، ثم من المعاصرين "المهدي الوزاني"، وكتاب الآثار والدلائل في الخلاف بين مالك والشافعي وأبي حنيفة للأصيلي، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي، والإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الإختلاف للبطليوسي، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، والقوانين الفقهية لابن جزي.

المبحث السادس عشر: المناظرات في المذهب المالكي

المناظرات أو أدب البحث أو الجدل هو علم يبحث عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، ويبحث في الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدعي على الخصم، أو هو تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه.

ويقول الباجي: "وهذا العلم من أرفع العلوم قدرا وأعظمها شأنا لأنه السبيل إلى معرفة الإستدلال وتمييز الحق من المحال..."

ولم يكن المغاربة يحجمون عن المناظرة كما ذكر الباجي بل كانوا يتناظرون في أمور معروفة، وقد شارك الباجي نفسه في بعض المناظرات مع ابن حزم.

وقد كانت المناظرات تجري في مسائل الفقه وفي علوم أخرى، وكانت تطول أحيانا فتنتج مؤلفات أو تقصر فتأتي على شكل ورقات، من ذلك ما دار بين ابن رشد ومعاصر له طوى الهلالي اسمه، في مسألة المفاضلة بين الهيللة والحمدله، وذهب ابن رشد إلى تفضيل لا إله إلا الله، وذهب مناظره إلى تفضيل الحمد لله...، ومن ذلك أيضا ما دار بين الفقيهين أحمد القباب الفاسي وبين أبي سعيد العقباني في مسألة الإيلاء، ومنها ما دار بين الشيخ ناصر الدين المشدالي وأبي موسى ابن

الإمام التلمساني في مسألة حلية البيع وصحته. ومنها ما دار بين القباب والقاضي الفشتالي الفاسي وأبي إسحاق الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ومنها مناظرة حادة دارت بين أبي عمران الوازني الغماري وعصريه أبي الحسن بن البقال الأغضاوي في مسألة العدو والفرار من الطاعون.

المبحث السابع عشر: منهج المغاربة في التلقي والتلقين

لم تتوسع المصادر في الحديث عن المنهجية التي كان يسلكها المغاربة في التدريس، وقد احتفظت بعض المراجع بما يدل على أن الفكر في المغرب كان يلقن بطريقة الحفظ وطريقة التحصيل والتعمق في البحث.

فالمدرسة المغربية كانت تولي جانب الحفظ والإستظهار للمادة العلمية أكبر عنايتها، بينما كانت المدرسة التونسية تفضل جانب التحصيل والتعمق في البحث وقوة التصرف في النصوص، والسبب في الاختلاف كما ذكر ابن خلدون أن التونسيين كانوا يخلطون في تعليمهم للولدان القرآن والحديث في الغالب، ومدارسة قوانين العلوم، وتلقين بعض مسائلها، أما المغاربة فكانوا يقتصرون في تعليم ولدانهم على حفظ القرآن وحده دون خلطه بشيء آخر لأن الطفل أول ما ينشأ يعود على الحفظ فتنمو فيه هذه الظاهرة، فهو يحفظ القرآن أولا ثم بعد ذلك يحفظ المتون قبل أن يدرسها على الشيوخ.

وعندما زار فقهاء المغرب تونس في القرن الثامن الهجري صحبة السلطان أبي الحسن المريني أظهر أن المغاربة أكثر تفوقا في الحفظ على فقهاء تونس، بينما تفوق عليهم فقهاء تونس بكثرة التحصيل وحسن التصرف في النصوص.

وكل طريقة ومحاسنها، فإذا كان الفهم يعين صاحبه على تربية الملكة وسرعة التحصيل، فإن الحفظ يبقى شيئا ضروريا لا سيما في بداية عهد الطالب بالمدرس، والمغاربة حين اهتموا بالحفظ كان هدفهم ألا يحرموا النشأ من استظهار كتاب الله وهو عادة لا يحفظ إلا في مرحلة مبكرة من العمر.

المبحث الثامن عشر: المغاربة واستحداث مصدر تشريعي جديد –ما جرى به العمل–

لقد كان المغاربة حريصين على أن يسجلوا كثيرا من دقائق التقاليد والعادات التي درج عليها المجتمع المغرب، وارتقى بها إلى ما أصبح يعرف بالعمل الذي غدا مصدرا تشريعيا يرجع إليه القضاة والمفتون يحكمونه في القضايا التي لم يرد فيها نص من الكتاب ولا السنة ولا القياس.

والعمل هو العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها مراعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الإجتماعية، أو هو اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك.

والسبب في قيام العمل إلى أن فقهاء المالكية لما سجنوا أنفسهم داخل مذهب واحد لا يتعدونه، واجهتهم مشكلة تعدد الأقوال في المذهب الواحد، فحاولوا التغلب عليها باعتماد القول الراجح والمشهور، ولكن الراجح والمشهور قد يعارضه مرجح آخر كالحرج والمشقة على الناس أو يخالف أعرافهم، فيلجأ الفقهاء إلى مخالفة المشهور أو الراجح

ويستندون إلى قول آخر ضعيف فيصبح جريان العمل به أقوى من الراجح أو المشهور.

وقد بدأ العمل بالأقوال الضعيفة بجزيرة الأندلس وبقرطبة ولا يزال العمل يحدث بتلك الأقوال ويتجدد في بعض المسائل كلما اقتضت الحال والمصلحة ذلك، وقد انتشر العمل في القرن الخامس الهجري وألفت فيه مؤلفات مثل فصول الأحكام للباجي وابن عتاب وابن سهل وتحفة ابن عاصم...

وقد اختلف الفقهاء في الكيفية التي يثبت بها العمل، فذهب البعض إلى أن جريان العمل يثبت بقول عالم واحد موثوق به، لأنه من باب الخبر الذي يكفي فيه خبر الواحد، وذهب بعض آخر إلى أنه لا بد لإثباته من موافقة ثلاثة علماء.

وإذا ثبت العمل قدم على المشهور والراجح ولو كان القول الذي جرى به العمل في غاية الضعف، والعمل لا يعم كل بلدة بل يتبع الأعراف والأمكنة ويختلف من بلدة إلى أخرى. وقد أكثر المتأخرون من الفقهاء الأخذ بالأقوال الضعيفة والسبب في ذلك إلى أن فتاوى المتأخرين أكثر مبناها على المصالح المرسلة والعوائد وسد الذرائع وإزالة الضرر وارتكاب أخف الضررين إذا تعارضا.

ويشترط فيما جرى به العمل ثبوت جريان العمل به، ومعرفة محل جريانه عاما أو خاصا بناحية من النواحي، ومعرفة الزمان، ومعرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح، ومعرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

وكان الإمام الشاطبي يرى أن الناس يتركون على عملهم وإن خالفوا أصل المذهب. وقد انتقلت عدوى العمل الأندلسي إلى المغرب قبل القرن العاشر الهجري، وبعض الوقائع تثبت أنه كان قبل ذلك في القرن الثامن. وتتابع العمل بالمغرب إلى أن دخل في غالب أبواب الفقه، وعقد له المؤلفون فصولا في تآليفهم كالزقاق وأبو العباس أحمد بن القاضي...

وقد تطور الفقه المالكي من خلال ما جرى به العمل من خلال مسايرة الفقهاء للتغيرات التي تطرأ على المجتمع وقدرتهم على التعامل مع النوازل المستجدة، فكانوا يصدرون أحكاما للوقائع والحوادث طبقا لمصالح الناس وقضاياهم.

ويقسم ما جرى به العمل باعتبار المستند إلى ستة أقسام: قسم منه جرى وفق القول المشهور في المذهب وقسم جرى على القول الضعيف فيه وقسم جرى بخلاف النصوص القطعية وقسم جرى في مسألة ما لم

يرد فيها نص وقسم جرى فيما لا دليل فيه صيح ولكن فيه شبهة دليل وقسم جرى وفق الدليل لكنه خارج المذهب.

المبحث التاسع عشر: العرف في نظر علماء المغرب

العرف من المصادر التي اعتمدها المالكية في الإجتهاد، وبنوا عليها الاحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص من الكتاب وثابت السنة. وعرف في اصطلاح الفقهاء بما استقر في النفوس من جهة المعقول وتلقته الطبع السليمة بالقبول.

ومن الأدلة عليه قوله تعالى: {خذ العفو وامر بالعرف}، لكن جمهور العلماء رأوا أن المراد بالعرف في الآية هو ضد المنكر. لكن هناك أدلة أخرى من عموميات الآيات والأحاديث الثابتة تؤكد على إثبات العرف في الشريعة.

فالشريعة الإسلامية أقرت الكثير من عادات العرب ولم ترفض إلا ما كان مخالفا لها، فقد واجه الصحابة خليطا من العادات في البلاد وأقروا منها الصالح وألغوا الفاسد اقتداء برسول الله ﷺ، وقد سار التابعون على نفس المنهج وتوسعوا في الأخذ به وتحكيمه أكثر مما فعله الصحابة نظرا لظهور أشياء لم تكن في عصر الصحابة، وعلى منهجهم صار أئمة الإجتهاد فكانوا أكثر تحكيما من سابقيهم، لأنهم شاهدوا النوازل والحوادث ما لم يشهده أسلافهم. وكل المذاهب الإسلامية أخذت بالعرف واعتبرته مصدرا من مصادر التشريع. وقد

اشترط الإمام الشاطبي لكل من أراد الخوض في علم القرآن والسنة معرفة عادات العرب وأعرافها.

وينقسم العرف إلى عرف لفظي شاع بين الناس من استعمال ألفاظ وتراكيب في معنى خاص، وعرف فعلي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها، والعرف العام الذي يكون فاشيا في جميع البلاد بين جميع الناي في أمر من الأمور، وعرف خاص يكون مخصوصا بمكان دون آخر وبفئة دون أخرى. وهناك من أضاف نوعا خامسا وهو العرف الشرعي ونوعه إلى عرف الشارع القولي وعرف الشارع الفعلي.

وقد اشترط الفقهاء في اعتبار العرف أن يكون غالبا ومطردا جاريا بين متعارفيه في جميع الحوادث، وألا يخالف نصا شرعيا، وألا يعارض تصريحا يخالفه، وأن يكون المراد تحكيمه سابقا أو مقارنا لزمن الشيء الذي يحمل على العرف.

فالأحكام ينبغي أن تبنى على العرف الذي تولده الحاجات المتطورة تدور عليه الفتوى فيما يعرض للنا س ويكشف عن مقصودهم، وفي اعتباره تسهيل على القضاء لأنه يحل محل النصوص التفصيلية في الأحكام عند خفائها أو فقدانها. كما تظهر قوته في تخصيصه

للنصوص العامة، فيحمل العام على ما يقتضيه العرف ويبنى عليه، ويكون حجة في فهم الأدلة في خلق جريمة أو عقوبة خاصة.

المبحث العشرون: قاعدة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي:

مراعاة الخلاف من المسائل الشائكة في المذهب المالكي، وتحتاج إلى باحث متمكن يكشف أسرارها ويزيح غموضها، وقد عرفه ابن عرفة بقوله: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"

وقد اعتمد المالكية هذه القاعدة واحتكموها في كثير من المسائل أسوة بشيخهم مالك بن أنس رحمه الله، فقد صرح ابن رشد في المقدمات أن مذهبه مراعاة الخلاف، والإمام المازري كثيرا ما يراعي الخلاف.

وتتجلى أهمية دراسة هذه القاعدة في محاولة التقريب بين المذاهب وتضييق شقة الخلاف بينها، وفي الأخذ بهذه القاعدة لفت نظر المجتهد المستنبط للأحكام بأن يراعي المآلات بعد تقريره الأدلة في المسائل ذات الخلاف.

المبحث الواحد والعشرون: كثرة الأصول والقواعد في المذهب المالكي

يذهب البعض إلى أن الإمام مالك لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استنتجها والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، لكن ابن العربي يرى غير ذلك، ويثبت أن مالكا بين في كتابه الموطأ أصول الفقه وفروعه، كما يثبت أنه بناه على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه.

وقد اختلف المالكية في عد هذه الأصول ، فجعلها ابن العربي عشرة. ونقل عن ابن هلال والقاضي عياض أنه لم يذكر منها إلا أربعة: الكتاب، والسنة، وعمل أهل المدينة والقياس.

ولما قسم القرافي الأدلة من حيث مشروعيتها ومن حيث وقوعها قال إنها تسعة عشر بالإستقراء، وهي الكتاب والسنة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع أهل العترة وإجماع الخلفاء الأربعة.

وهذه الأصول مشتركة بين جميع المذاهب وبعضها لا يقول به المالكية، وفيها ما هو خاص بالفرق الشاذة، كالعصمة وإجماع العترة، أما الفقيه أبو مُحَّد صالح فقد عدها في ستة عشر وهي: نص الكتاب وظاهرة وهو العموم ودليله وهو مفهوم المخالفة ومفهومه أي مفهوم الموافقة والتنبيه على العلة مثل هذه خمس من السنة ثم الإجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والإستحسان وسد الذرائع مع اختلاف قوله في مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، والشاطبي رد الأدلة إلى ما يرجع إلى النقل وما يرجع إلى الرأي.

وذكر السبكي في الطبقات أن أصول مالك تزيد عن خمسمائة ولكن السبكي يقصد القواعد الفقهية التي استخرجت من فروعه المذهبية، ولاحظ أبو زهرة أن مذهب مالك أكثر المذاهب أصولا وأفاد إلى أنها تسعة، ونلاحظ أن بعضا من هذه المصادر لم يأخذ بها أي مذهب سوى المذهب المالكي مثل عمل أهل المدينة. ويتميز المذهب المالكي بتوسع في بقية المذاهب التي يشترك فيها مع غيره، ومن أخص ما امتاز به رعاية المصالح واعتبارها.

كثرة قواعد المذهب المالكي:

القواعد الفقهية هي تلك الضوابط التي توضح المنهج الذي سار عليه الفقهاء في استقراء المسائل الجزئية وتحديد العلة الجامعة في كل فئة، مستنتجين قاعدة كلية عامة تطبق على كل الجزئيات المندرجة تحتها، بجامع وحدة المناط، أو هي كما عرفها أبو البقاء في كلياته: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".

وهذه القواعد أغلبيتها غير مطردة، وهي مهمة في الفقه عظيمة النفع كما يقول الإمام القرافي، ولم توضع دفعة واحجة ولا تنسب لفقيه معين وإنما صيغت نصوصها بالتدرج في مختلف العصور، وعلى يد فقهاء كبار وصولوا إلى درجة النضج الفقهي. ومن أهم المؤلفات في ذلك قوعد القرافي الذي ضمن كتابه الفروق أربعين وخمسمائة قاعدة، ثم عبد الله المقري في كلياته المشتملة على ألف ومائتي قاعدة، والزقاق في "المنهج في قواعد المذهب" وهي عبارة عن منظومة من أحسن شروحها شرح أبو العباس المنجور وشرح أحمد الجنكي، ثم جاء أبو العباس الونشريسي فألف إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وبعده عبد الواحد الونشريسي الذي نظم قواعد والده وزاد عليها زيادات خفيفة، ثم مُحَمَّد ميارة الذي نظم تكميل المنهج وشرحه، وابن عبد الواحد الأنصاري الذي نظم قواعد المذهب ونظائر الفقه، وعليه شرح لطيف لابن أبي القاسم السجلماسي، وكتاب "المجاز الواضح في

معرفة قواعد المذهب الراجح" لابن الطالب عبد الله الشنقيطي، وشرح سماه الدليل الساهر الناصح على المجاز الواضح، ويضاف إلى ذلك شروح أخرى للمنهج كشرح المنجور وشرح عبد القادر السجلماسي وغيرها...

المبحث الثاني والعشرون: المصطلحات الفقهية عند المغاربة

أصبحت المصطلحات في هذا العصر تشكل أهمية كبرى وأصبح البحث يوليها عناية فائقة لما لها من تأثير في توجيه الفهم السليم، ولكل فن مصطلحاته الخاصة به، ولعل الفقهاء تأثروا بذلك. وأصبحت مع مرور الزمن تشكل عائقا لدى الدارس الناشئ، فلا يعرف ما المقصود بالقاضي في قولهم: قال القاضي، ولا مُحَمَّد في قولهم: قال مُحَمَّد، ولا الكتاب في قوله قال في الكتاب ولا يعرف ما هو هذا الكتاب، وهذه المصطلحات يشار بها كذلك إلى المصنفين والمصنفات، فمن القسم الأول مثلا: إذ قالوا الروايات فالمراد بها أقوال مالك، وإن قالوا الوجه فالمقصود به الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام أو من بعدهم ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد في المذهب، وإن قالوا الاحتمال كان في معنى الوجه، إلا أن الوجهمجزوم به في الفتوى والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجها، وإن قالوا التخريج، فهو نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى أخرى لم يفرق بينهما أو يقرب الزمان، وهو في معنى الاحتمال، والظاهر والمشهور: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قالوا الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث يقولون الأصح أو الصحيح: فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قالوا الأصح وإلا فالصحيح،

وحيث يقولون المذهب: فمن الطريقتين أو الطرق، فالطريق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب...

وعن القسم الثاني مثلا قالوا المدنيون: فالمقصود بهم ابن كنانة وابن الماجشون وطرف وابن نافع وابن سلمة، فإن قالوا العراقيون: فهم القاضي إسماعيل وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، والمغاربة: ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللباد واللخمي والباجي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشدوابن العربي، ومما اصطلحوا عليه أنه إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا لأنهم أعلام المذهب وجلهم صحب مالكا طويلا، فإن اختلف المغاربة والعراقيون قدم المغاربة. و إن قالوا القرينان: فهما أشهب وعبد الله بن نافع، والشيخان ابن أبي زيد القيرواني وأبي بكر الأبهري، فإذا انضم إليهم القابسي قالوا الأشياخ، والقرويان: أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمان، والمغربي: أبو الحسن الصغير الخمسي الغماري، والإمام: الإمام المازري، وحافظ المذهب: ابن رشد الجد، والمحمدان المصريان: مُحَّمد بن عبد الحكم ومُحَّمد بن المواز، والمحمدان الإفريقيان: مُحَّمد بن سحنون ومُحَّمد بن عبدوس، والصقليان: عبد الحق وابن يونس، ومُحَّمد: ابن المواز، والأستاذ: أبو بكر الطرطوشي، المشاور: أبو القاسم خلف بن مسلمة

الأندلسي، وأبو الحسن: ابن القصار البغدادي، وأبو إسحاق: ابن شعبان.

ويشار بالحاء إلى الحطاب، وبالخاء إلى الخليل، وبالتاء والواو للشيخ التاودي، وبالميم والباء إلى مُحَمَّد بناني، وبحرف الجيم للجنوي، وبالجيم والسين لمحمد بن قاسم جسوس، وبالباء المكررة لأحمد بابا السوداني، وبالطاء والفاء إلى الشيخ مصطفى الرماصي، وبالميم لميارة، وبالعين والقاف للزرقاني، وبالعين والجيم للأجهوري، وبالميم والقاف لابن مرزوق التلمساني، وبالقاف للمواق، وبالغين لابن غازي...

ويطلق الكتاب على المدونة، والأمهات: المدونة والواضحة والوازية والعتبية، والدواوين: لهذه الكتب الأربعة والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس ومختصر ابن عبد الحكم.

المبحث الثالث والعشرون: الفقه المالكي بين التأصيل والتفريغ

إن الفقه المالكي كغيره من فقه المذاهب الأخرى يقوم على الدليل أولا وأخيرا ذكر هذا الدليل أو لم يذكر، وذلك في المسائل المشرعة بالنص، أما ما يرجع إلى المستنبطات فتجرى على طريقة الإسناد إلى القواعد الكلية والمبادئ العامة إذ ما كل المسائل الفقهية شرعت بالنص، وقد أحدث أصحاب المذاهب الإسلامية مقاييس الرأي واصطنعوا معايير جديدة للإستنباط، من ذلك: المصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وقاعدة شرع من قبلنا وقول الصحابي وتحكيم العرف والعادات وما جرى به عمل الحكام...

والشريعة الإسلامية جاءت بالكليات والمبادئ العامة، وتركت الجزئيات والتفاصيل إلى العقل يوجهها حسبما تتطلبه المصلحة البشرية وحسب التطورات الزمانية والمكانية، وما وجد الاجتهاد إلا لملأ الفراغ التشريعي الذي يحصل عند سكوت النصوص أو فقدانها، فإذا كانت المسائل لها أصل نقلي بينوه وبنوا عليه، أما إذا كانت تستند إلى مطلق الاستدلال طبقوا نفس المنهج الذي طبقه غيرهم.

إن المالكية عندما يكتفون بنسبة الأقوال إلى قائلها دون أن يربطوها بالدليل لا يقصد من ذلك جهلهم بالدليل، وإنما لثقتهم بأئمة المذهب الذين مهدوا لهم الفقه، والمالكية كغيرهم لهم إطلاع بالحديث ومصنفاته ولا يبنون مسائل فروعهم إلا على أحكامه تصريحا أو تلويحا، وما من كتاب حديثي عرف في المشرق إلا وراج في المغرب وتعامل معه أهله دراسة وشرحا وتعليقا، وقد بدأت كتب الحديث تعرف بالمغرب أواخر القرن الثاني الهجري وانتشرت في القرن الثالث، ويروى أن موطأ مالك دخل الأندلس أواخر القرن الثاني الهجري على يد الغازي بن قيس، وفي تونس على يد علي بن زياد التونسي في نفس التاريخ، ثم مصنف ابن أبي شيبة على يد بقي بن مخلد، وفي القرن الثالث دخل مصنف أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي ومسند الإمام أحمد وسنن البيهقي وسنن الدار قطني وسنن البزار...ودخل صحيح البخاري على يد أبي عبد الله الأصيلي، ويقال أن صحيح مسلم دخل قبل صحيح البخاري وأن كتب السنن كانت أسبق دخولا من الصحاح.

فأبرز شيء امتاز به المغاربة في هذا الميدان خدمتهم للمصنفات الحديثية خدمة فقهية من خلال حرصهم على إبراز الجانب الفقهي

فيما تضمنته كتب الحديث من أحاديث الأحكام للتدليل على أن كتب الحديث ينبغي الاستفادة منها علميا.

المبحث الرابع والعشرون: المجتهدون في المذهب المالكي

مسألة الاجتهاد في المذهب المالكي من المسائل التي قيل فيها الكثير من القول من غير أن يحسم الخلاف، فبينما يثبت البعض الاجتهاد في المذهب، يذهب البعض إلى أن المذهب المالكي لا اجتهاد فيه، وأصل هذا الخلاف يرجع إلى نوعية الاجتهاد، فهناك المجتهد المطلق الذي لا يتقيد بأصول المذهب وإنما يأخذ الأحكام من الأدلة الشرعية مباشرة، والمجتهد المنتسب الذي لا يقلد غيره في المذهب ولا في الدليل، وإنما يقلده في المنهج الذي سلكه في استنباط تلك الأحكام، والمجتهد في المذهب أو المجتهد المقيد الذي يتبع إمامه في الأصول والفروع ولكنه يستنبط أحكام المسائل التي لم ينص عليها إمامه على ضوء قواعد إمامه ومنهجه وينظر في ترجيح الأقوال.

ومن الفقهاء الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد واستقلوا بالرأي: أبي عبد الله السطي (خزانة المذهب)، وابن الصباغ والقباب وأبي إسحاق الشاطبي والقوري وابن مرزوق والسرقسطي...

ومنهم أيضا يحي بن يحي الليثي القرطبي الذي خالف مالكا فكان لا يرى القنوت في صلاة الصبح ولا في غيرها اقتداء بالإمام الليث بن سعد وعدم الأخذ باليمين مع الشاهد، وابن حبيب القرطبي وابن سحنون القيرواني وابن لبابة القرطبي وابن زياد الفارسي وابن اللباد

القيرواني وابن زرب وابن أبي زيد القيرواني وابن شبلون القيرواني وابن عبد الله الأصيلي وابن خلف المعافري القيرواني وابن بشكوال المعروف بابن الفخار القرطبي وابن يونس التميمي الصقلي وبن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري وابن عتاب القرطبي وابن عبد البر النمري القرطبي وابن خلف التميمي الباجي وابن مُحَمَّد الربعي المعروف باللخمي وابن سهل الأسدي القرطبي وابن قاسم الشعبي أبو المطرف وابن مُحَمَّد التميمي المشهور بالعطار وابن رشد القرطبي وابن عمر التميمي المازري وابن العربي الإشبيلي وابن موسى اليحصي وابن الجد الفهري الإشبيلي وابن مُحَمَّد البسيلي وابن إبراهيم الفهري المعروف بالأصولي وابن فتوح النفزي وابن عبد الجبار المتوسي الملياني وابن إبراهيم القرسي التميمي المعروف بابن بزيزة وابن أبي الدنيا وابن شعيب الهسكوري وابن سعيد الرجراجي الجزولي وابن مشافر اليمني التونسي المعروف بابن زيتون وابن مُحَمَّد اليزناسني وابن عبد الحق المشدالي وابن الحباب وابن مُحَمَّد الصفاقسي وعبد الرحمان بن عبد الله ابن الإمام وعيسى بن عبد الله ابن الإمام...

المبحث الخامس والعشرون: الآراء الإصلاحية في المذهب المالكي

سجلت على مالكية المغرب هفوات منها ما يرجع إلى الطريقة التي كانوا يسلكونها في التدريس والإفتاء وبعضها يتصل بالمنهج الذي كانوا يسيرون عليه في التأليف وبعضها يتصل بالمنهج الذي كانوا يسيرون عليه في التأليف، وبعضها الآخر يعود إلى التشبت المطلق بالمذهب والتعصب له والجمود على كل ما ورد فيه حتى لو ثبت ضعف دليله.

وكانت من أهم المسائل التي استوقفت هؤلاء الإصلاحيين وأخدت باهتمامهم: الإغراق في التقليد والجمود على المذهب وترك طريق الاستدلال، والفتوى وما آل إليه أمرها، والغلو في اختصار بعض المصنفات وما جرى به عمل بعض الجهات.

فابن عبد البر أخذ على أهل بلده عدم عنايتهم بحفظ السنن وجمودهم على المذهب، وعلى منهجه صار الإمام المقري.

وقد تعرضت الفتوى إلى الإهمال والانتحال من غير أهلها، من ذلك أن القاضي أبا الوليد الباجي حكى عن أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائبا فلما حضر قالوا لم

نعلم أنها لك وأفتوه بالرواية التي توافقه قال: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

اختصر بعض المالكية أمهات الكتب من المدونة والموازية والواضحة والمبسوطة والنوادر والزيادات وغيرها، وقد انتقد ظاهرة الاختصار عبد الحق الصقلي وأبو بكر ابن العربي وعبد الرحيم اليزناسني والإمام أبو إسحاق الشاطبي وأبو العباس القباب الفاسي والمؤرخ ابن خلدون...وقد كان الشاطبي لا يعتمد على الكتب المتأخرة المختصرة ويحث على الرجوع إلى الأصول ومؤلفات الأقدمين.

وممن انتقد مسألة ابتكار مصدر تشريعي وهو ما جرى به العمل الذي انطلق من قرطبة وأصبح بعد ذلك يغطي مجموع حواضر الأندلس والمغرب العربي، أبو بكر الطرطوشي وأبو عبد الله المقري والشيخ البرزلي ومن المعاصرين الشيخ أحمد بن الصديق الغماري وشقيقه السيد عبد الحي ابن الصديق. ومن الآراء الإصلاحية ما اقترحه الفقيه أبو سالم العياشي من توحيد المذاهب أو التقريب بينها تقليلا للخلاف.

خاتمة:

فهذه إذن أهم المباحث التي تناولها الدكتور عمر الجيدي في كتابه: "مباحث في تاريخ المذهب المالكي" بالبحث والدراسة والتحليل، وقد حاولت قد الإمكان تلخصيها مع الحفاظ على جوهر الأفكار التي ذكرها الكاتب، دون الاختصار المخل، ولا التطويل الممل.

وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان القبول.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات:

مقدمة:..2

المبحث الأول: المذهب المالكي في المغرب:................................5

المبحث الثاني: أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب..........................11

المبحث الثالث: انتكاسة المذهب المالكي في المغرب:............................12

المبحث الرابع: المراحل التي مر بها المذهب المالكي...........................13

المبحث الخامس: أول مصنف في المذهب المالكي –الموطأ-..........................15

المبحث السادس: الكتب الأمهات في المذهب المالكي............................20

المبحث السابع: الموسوعات الفقهية في المذهب المالكي:..........................24

المبحث الثامن: الاختصار وأثره على الفقه المالكي.............................28

المبحث التاسع: الكتب التي لها الصدارة في التدريس (أو كتب المقررات)..................30

المبحث العاشر: كتب الأحكام في المذهب المالكي (أو فقه القضاء)....................32

المبحث الحادي عشر: فقه التوثيق أو الفقه التطبيقي:..........................33

المبحث الثاني عشر: الفتاوى أو فقه النوازل..................................38

المبحث االثالث عشر: دعوى تقصير المغاربة في علم أصول الفقه......................43

المبحث الرابع عشر: دعوى الجمود والتحجر في المذهب المالكي......................45

المبحث الخامس عشر: التنظير والمنظرون في المذهب المالكي.......................47

المبحث السادس عشر: المناظرات في المذهب المالكي...........................49

المبحث السابع عشر: منهج المغاربة في التلقي والتلقين...........................51

المبحث الثامن عشر: المغاربة واستحداث مصدر تشريعي جديد –ما جرى به العمل-......53
المبحث التاسع عشر: العرف في نظر علماء المغرب......................................57
المبحث العشرون: قاعدة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي:............................60
المبحث الواحد والعشرون: كثرة الأصول والقواعد في المذهب المالكي....................61
المبحث الثاني والعشرون: المصطلحات الفقهية عند المغاربة...............................65
المبحث الثالث والعشرون: الفقه المالكي بين التأصيل والتفريع.............................68
المبحث الرابع والعشرون: المجتهدون في المذهب المالكي.................................71
المبحث الخامس والعشرون: الآراء الإصلاحية في المذهب المالكي.........................73
خاتمة:...76
فهرس الموضوعات:..76